وزارة التجارة والصناعة

قرار رقم ٨٢١ لسنة ٢٠١٠

بشأن ضوابط إنشاء الغرف الصناعية

وزير التجارة والصناعة

بعد الاطلاع على القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٥٨ بتنظيم الصناعة وتشجيعها ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٥٢ لسنة ١٩٥٨ بتنظيم اتحاد الصناعات المصرية وتعديلاته ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٥٣ لسنة ١٩٥٨ بإنشاء الغرف الصناعية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٢٠ لسنة ٢٠٠٥ فى شأن تنظيم وزارة التجارة والصناعة ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ١٠١ لسنة ١٩٦٧ فى شأن تحديد الغرف الصناعية وتعديلاته ؛

قـــــــرر :

(المادة الأولى)

يكون إنشاء الغرف الصناعية الجديدة أو إعادة تقسيم القائم منها وفقًا لما يقتضيه صالح تنمية وتطوير الصناعة والاقتصاد القومى، ويسترشد فى هذا الشأن بالضوابط الآتية :

١ - عدد المنشآت الصناعية التى تمثل الصناعة المعنية .

٢ - حجم رأس المال العامل فى الصناعة المعنية .

٣ - عدد الأيدى العاملة التى تستقطبها هذه الصناعة .

٤ - تباين سياسات وآليات تنمية وتطوير الصناعة المعنية عن غيرها من الصناعات الأخرى المشتركة فى بعض الخصائص .

٥ - وجود غرف صناعية بتقسيمات نوعية نظيرة فى النظم الصناعية للدول الأخرى.

٦ - التحديات التى تواجه هذه الصناعة فى السوق الداخلى والعالمى .

٧ - الأهمية النسبية لهذه الصناعة أو الصناعات بالنسبة للاقتصاد الوطنى منظوراً إليها فى ضوء العناصر الآتية :

(أ) أهمية الصناعة فى تلبية رغبات المستهلكين .

(ب) الفرص التصديرية المتاحة لهذه الصناعة أو الصناعات فى السوق العالمى .

(جـ) القدرة التنافسية لهذه الصناعة من منظور السوق العالمى .

(د) فرص العمل التى تتيحها الصناعة المعنية .

(المادة الثانية)

يكون تحديد مدى توافر الضوابط المشار إليها فى المادة الأولى بناء على التقارير والمعلومات الواردة من الجهات المعنية وبعد أخذ رأى مجلس إدارة اتحاد الصناعات المصرية فى هذا الشأن .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية، ويعمل به من تاريخ صدوره .

صدر فى ٢٠١٠/٩/٨

وزير التجارة والصناعة

م/ رشيد محمد رشيد